

الذخيرة

فتضرب الجميع في اثني عشر التي هي مخرج الربع والثلاثين يكون المال مائة وعشرين والنصيب أحد عشر فتقسم مائة وعشرين على أحد عشر يكون الخارج عشرة أسهم وعشرة أجزاء من أحد عشر وهو النصيب فتجمع الأنصباء يكون اثنين وثلاثين سهما وثمانية أجزاء من أحد عشر وتضم إليها ما في كل ثلث وهي اثنا عشر فتصير الجملة أربعة وأربعين سهما وثمانية أجزاء من أحد عشر وهو المال فتضرب الجميع في أحد عشر يكون المال أربعمائة واثنين وتسعين ويكون النصيب مائة وعشرين يخرج ثلث المال وهو مائة وأربعة وستون يخرج منها النصيب وهو مائة وعشرون تبقى أربعة وأربعون يعطى ربعها للموصي له بربع ما يبقى من الثلث وهو أحد عشر يفضل من الثلث ثلاثة وثلاثون ثم يخرج ربع المال وهو مائة وثلاثة وعشرون تلقي منه النصيب ليعلم ما يبقى بعده يعطى للموصى له بثلث الباقي من الربع فيبقى منه ثلاثة يعطى لثلاثهما واحد للموصي له بثلث ما يبقى من الربع فإذا علمنا أن الذي يستحقه بالوصية واحد رجعنا إلى ما يبقى من الثلث فيسقط منه واحد له يفضل للورثة من الثلث بعد الوصايا اثنان وثلاثون تضمها إلى الثلاثين وهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون تبلغ ثلاثمائة وستين لكل ابن مائة وعشرون وهو النصيب الذي خرج أولا وفي هذه المسألة بحثان أحدهما أنا لم نقلب في هذه المسألة ولم نحول بسبب أن القلب والتحويل يختص بما إذا كانت الأنصباء تعدل مالا أو أموالا أو كسرا من ذلك فيحتاج حينئذ لقسمة الأنصباء على المال ليعلم حصة المال الواحد من الأنصباء وقد تقدم تعليل القلب والتحويل وبناءؤه على القسمة على الأموال وكذلك إذا كان العدد قبالة الأنصباء لكنه عدد فرض ليتوصل به إلى التصرف في المال أو جزئه والعمل في الحقيقة إنما هو في المال وفي هذه المسألة العدد مقصود لأنه المفروض من أول وهلة فقلنا ثلث المال أربعة أسهم ونصيب لأنا قلنا نزيد ربع ثلث المال فيفرض ثلث المال اثنا عشر وسيلة للعمل فظهر الفرق